قال شارح دلائل الخيرات قد وردت احاديث كثيرة في فضل ذرية
النبي صلى الله عليه وسلم وانهم سادات اهل الجنة وفي اعلا درجتها
وانما منهم احد الا وله شفاعة يوم القيامة وان الله تعالى وعده
الا يدخل النار احدا منهم وفي فاطمة رضي الله تعالى عنها في
خصوصها انها سيدة نساء اهل الجنة وفي ولديها انهما
سيدا شباب اهل الجنة وقوله وصحبه المراد بهم من اجتمع
مومنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يرو عنه ولم يطل
اجتماعه به صلى الله عليه وسلم وقوله وسلم اي ادم
سلامته من النقائص والآفات وادم حفظه والقيام به
بحيث لا توكل امره الى غيره واختلف في الصلاة
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم هل يقطع بقبولها
ام لا وقد سئل الامام السنوسي رحمه الله هل
يقطع بقبول الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب
بانه منصوص عن السلف وفيه اشكال لانه لو قطع
بها الله من المصلي لقطع له بحسن الخاتمة وهي مجهولة
ذكر احد وكان يجيب على الاشكال بان معنى القطع بقبولها
انه اذا قضى الله للمومن بخاتمة الايمان وجد حسنات
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة بلا ريب في فضل
الله تعالى خلافا لسائر الحسنات فانه لا يوثق بقبولها
وكتب على هذا الكلام شيخ مشايخنا ابو سالم رحمه الله
مانصه واقرب من هذا ان معنى القطع بقبولها هو
كون الله تعالى يقبل دعاء الداعي بها بان يعطي للنبي
صلى الله

صلى الله عليه وسلم ما ساله له هذا الداعي وهو حصول الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم من الله تعالى وهذا مقطوع به عند صلاة
المصلي وقبله وبعده ولا يستلزم ذلك كون هذا العمل من
المصلي مقبولا بمعنى يثاب عليه ومنشا الاشكال هو كون القبول
يطلق على معنيين احدهما جواز الدعاء ومعناه الاستجابة
تقول قبل دعاء فلان بمعنى استجيب له وقد يستجاب للكافر
ولمن لم يقطع بايمانه والاخر جزاء العمل الصحيح فيقال قبل
صومه بمعنى ان الله رضي فاعله واثابه على عامله الثواب
الموعود به على ذلك العمل وهذا لا يقطع الا لمن قطع ايمانه وختم
له بالاسلام والمطلوب هنا الاول بدليل قوله ومن كرم الله
اذا قبل الطرفين لا يرد ما بينهما اي اذا استجاب دعاء في الطرفين
لا يرد دعاءه فيما بينهما ويدل على ذلك تخصيص القبول بالعبادة
في والا لقال كل عبادة وقعت بين الصلاتين مقبولة وتامل وسئل
ايضا العالم العلامة سيدي عبد الرحمن بن محمد الفاسي عن ثواب
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل هي مقصورة على فاعلها
وان اهدى الثواب لاخر ومنحه شيئا هل في ذلك نقص لفاعلها
ام لا وهل ثوابها مقبولة من كل احد قطعا ام لا فاجاب ان فضائل
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لا احصر لها وناهيك ان من
صلى عليه واحدة صلى الله عليه عشرا وليس ذلك بغيرها
الطاعات واما كونها مقبولة قطعا وكونها مقصورة
على صاحبها بحيث لا ينتفع في التباعات فلا اعرف لذلك
دليلا قاطعا ولا مستندا واضحا وانما في ذلك ما يفيد قوة
الرجاء لا القطع في خصوص شخص بعينه وان يقطع بقبولها

Copyright © King Saud University